

تعارض وصل الحديث النبوي وإرساله (دراسة وتطبيق)

د0 أحمد عبد الرحمن الشبيحه(*)

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فلا مضلَّ له، وَمَنْ يَضِلَّ فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾

[آل عمران: 102].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: 1].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (70) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: 70، 71].

ألا إن أصدق الكلام كلام الله - عز وجل -، وخير الهدى هدى محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

أما بعد:

فإنَّ الاشتغال بالحديث وعلومه، وتحصيله، والتصنيف فيه خير ما يُشغل به الوقت، وأفضل ما يُسعى إليه في العمر، وأشرف ما يُتَّحَصَّل عليه، فهو إرث خير الأنبياء، ومطلب العلماء الأتقياء.

(*) نائب مدير جامعة المدينة العالمية للعلاقات الخارجية - ماليزيا .

وقد اشتغل المُحدِّثون بالسنة النبوية المطهرة وخدموها خدمةً لا نظير لها في تاريخ البشرية جمعاء فنَفَوْا عنها تحريف الغالين، وتدليس المدلسين، وانتحال المُبطلين، وتأويل الجاهلين، فجزاهم الله خير الجزاء.

وقد تنوعت علوم الحديث، وكثرت مباحثه، ومن أهم أنواع علوم الحديث معرفة حكم اختلاف الرواية في الأسانيد والمتون، وتعارض الوصل والإرسال، والوقف والرفع، والاتصال والانقطاع، وزيادة الثقات⁽¹⁾.

لهذا وقع اختياري على موضع «تعارض الوصل والإرسال» لأتناوله بالدراسة.

وسأقسم هذه الدراسة إلى تمهيد، وثلاثة مباحث:

التمهيد: أذكر فيه أهمية معرفة هذا النوع من أنواع علوم الحديث وصعوبته.

المبحث الأول: تعريف الوصل والإرسال لغةً واصطلاحاً.

المبحث الثاني: مذاهب العلماء في تعارض الوصل والإرسال.

المطلب الأول: مذاهب العلماء في التعارض بين رواة متعددين.

المطلب الثاني: مذاهب العلماء في التعارض الحاصل من راوٍ واحد.

المبحث الثالث: دراسة تطبيقية على بعض الأحاديث.

(1) ينظر النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر 2/777-778، تحقيق/ د. ربيع بن هادي عمير، منشورات المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، 1404هـ - 1984م.

تمهيد

أهمية معرفة هذا النوع من أنواع علوم الحديث وصعوبته:

تعدُّ معرفة الاختلافات الواردة في الأسانيد والمتون من الأمور الشاقة التي لا يتمكن منها إلا من رزقه الله فهماً واسعاً، واطلاعاً كبيراً، وهذا يستدعي جهداً جهيداً، وعزماً حديداً، قال الحافظ ابن حجر⁽¹⁾: «هذا الفن أغمض أنواع الحديث وأدقها مسلكاً، ولا يقوم به إلا مَنْ منحه الله تعالى فهماً غائصاً، واطلاعاً حاوياً، وإدراكاً لمراتب الرواة، ومعرفة ثاقبة؛ ولهذا لم يتكلم إلا أفراد أئمة هذا الشأن وحدّاقهم، وإليهم المرجع في ذلك، لما جعل الله فيهم من معرفة ذلك، والاطلاع على غوامضه دون غيرهم ممن لم يمارس ذلك».

المبحث الأول

تعريف الوصل والإرسال لغة واصطلاحاً

الوصل لغة: وصل الشيء إلى الشيء وصولاً، وتوصل إليه: انتهى إليه وبلغه، ووصل الخبر: بلغ. ووصلتُ الشيءَ بغيره وصلاً فاتصل به. ويقال: وصل فلان رَحِمَةً: يصلها وصلاً. وهي كناية عن الإحسان إلى الأقربين، فكأنه بالإحسان إليهم قد وصل ما بينه وبينهم من علاقة القرابة. وتقول: وصلته إليه، وأوصله: أنهاه إليه، وأبلغه إياه؛ وأوصله، واتصل: لم ينقطع، والوصل خلاف الفصل، ومنه الوصال وهو: أن يصل صوم النهار بإمساك الليل، مع صوم الذي بعده من غير أن يَطْعَمَ شيئاً، والوصيلة: الأرض الواسعة، كأنها وصلت فلا تنقطع، والاتصال: اتحاد الأشياء بعضها ببعض، كاتحاد طرفي الدائرة، ويضاد الانفصال. يُستعمل الوصل في الأعيان، وفي المعاني يقال: وصلت فلاناً. قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [البقرة: 27]، وقال عز وجل: ﴿فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بَغْيَرٌ هُدًى مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ (50) وَلَقَدْ وَصَّلْنَا لَهُمُ الْقَوْلَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿[القصص: 51]، (1) النكت على كتاب ابن الصلاح 711/2.

أى: أكثرنا لهم القول موصولاً ببعضه ببعض⁽¹⁾.

الوصل اصطلاحاً: عرّف ابن الصلاح⁽²⁾ الحديث المتصل بقوله: «هو الذي اتصل إسنادُه، فكان كل واحد من رواته قد سمعه ممن فوق حتى ينتهي إلى منتهاه»⁽³⁾.

(1) ينظر تهذيب اللغة للأزهري 234/12، باب الصاد واللام، تحقيق الأستاذ/ أحمد عبد العليم البردوني، مراجعة الأستاذ/ علي محمد البجاوي، الدار المصرية للتأليف والترجمة، سلسلة تراثنا، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس 115/6، كتاب الواو، باب الواو والصاد وما يتلثهما، تحقيق/ عبد السلام محمد هارون، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة الأولى، 1371هـ، ولسان العرب لابن منظور 726/11 مادة (وصل)، دار صادر، ودار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، 1375هـ - 1956م، والمصباح المنير للفيومي (ص254)، مكتبة لبنان، بيروت، 1987م، والقاموس المحيط للفيروزآبادي 64/4 باب اللام، فصل الواو، تصحيح الشيخ نصر الهوريني، الطبعة الثالثة، بالمطبعة الأميرية، 1301هـ، وتاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي 78/31 مادة (وصل)، تحقيق/ عبد العليم الطحاوي، إصدارات المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، (1402هـ - 2000م).

(2) هو: تقي الدين أبو عمرو عثمان ابن المفتي صلاح الدين عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردي الشهرزوري الموصلّي الشافعي صاحب «علوم الحديث» مولده سنة سبع وسبعين وخمسائة، قال الذهبي: الإمام الحافظ العلامة... أشغل، وأفتى، وجمع، وألف، تخرج به الأصحاب، وكان من كبار الأئمة... كان ذا جلاله عجيبة، ووقار وهيبة، وفصاحة، وعلم نافع، وكان متين الديانة، سلفي الجملة، صحيح النحلة، كافاً عن الخوص في مزالات الأقدام، مؤمناً بالله، وبما جاء من أسمائه ونوعته، حسن البرّة، وافر الحرمة، مُعظّماً عند السلطان، وقال المحدث عمر بن الحاجب: إمام ورع، وافر العقل، حسن السمت، متبحر في الأصول والفروع، بالغ في الطلب حتى صار يُضرب به المثل، وأجهد نفسه في الطاعة والعبادة. مات رحمه الله في سحر يوم الأربعاء الخامس والعشرين من شهر ربيع الآخر سنة ثلاث وأربعين وستمائة.

سير أعلام النبلاء للذهبي 140/23 تحقيق د/ بشار عوّاد معروف، ود/ محيي هلال السرحان، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1405هـ - 1985م، وطبقات الشافعية للسيكي 326/8، تحقيق د/ عبد الفتاح محمد الحلّو، ود/ محمود محمد الطناحي، هجر للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، 1413هـ - 1992م، وطبقات الشافعية للإسنوي 133/2، تحقيق/ عبد الله الجبوري، إصدارات وزارة الأوقاف العراقية، الكتاب الأول، مطبعة الإرشاد ببغداد، الطبعة الأولى، 1391هـ - 1971م.

(3) مقدمة ابن الصلاح ص21 دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1398هـ - 1987م.

ووافقه ابن حجر⁽¹⁾، والسخاوي⁽²⁾.

وقال ابن عبد البر⁽³⁾: «وإنما سُمِّيَ متصلًا؛ لأن بعضهم صحتْ مجالسته

(1) في نزهة النظر شرح تخبية الفكر في مصطلح أهل الأثر ص 29، مكتبة طيبة، المدينة المنورة، 1404هـ - 1984.

وابن حجر هو: أحمد بن علي بن محمد الكنانى، العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، أصله من عسقلان بفلسطين ومولده ووفاته بالقاهرة. ولع بالأدب والشعر ثم أقبل على الحديث، ورحل إلى اليمن والحجاز وغيرهما لسماع الشيوخ، وعلت شهرته فقصده الناس للأخذ عنه، وأصبح حافظ الإسلام في عصره، قال السخاوي: «انتشرت مصنفاته في حياته وتهادتها الملوك وكتبها الأكابر»، وكان فصيح اللسان، راوية للشعر، عارفًا بأيام المتقدمين وأخبار المتأخرين، وولي قضاء مصر مرات، ثم اعتزل، أما تصانيفه فكثيرة جليلة، منها: «الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة»، و«لسان الميزان»، و«فتح الباري في شرح صحيح البخاري»، وغيرها كثير، توفي سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة، ينظر ترجمته في الجواهر والدرر لتلميذه السخاوي، بتحقيق إبراهيم باجس عبد المجيد، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 1419هـ - 1999م، والأعلام للزركلي 1/173.

(2) في فتح المغيث شرح ألفية الحديث للعراقي 16/1، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1403هـ - 1983.

والسخاوي هو: هو: محمد بن عبد الرحمن بن محمد، شمس الدين السخاوي، مؤرخ حجة، وعالم بالحديث والتفسير والأدب، أصله من سخا من قرى مصر، ومولده بالقاهرة، ووفاته بالمدينة المنورة، ساح في البلدان سياحة طويلة، وصنّف زهاء مائتي كتاب أشهرها: «الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع»، و«المقاصد الحسنة»، و«القول البديع في أحكام الصلاة على الحبيب الشفيع»، و«الإعلان بالتوبيخ لمن ذمّ التاريخ»، وغيرها. توفي سنة اثنتين وتسعمائة. ينظر ترجمته لنفسه في الضوء اللامع 2/8 - 32 منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، ومقدمة الجواهر والدرر في ترجمة شرح الإسلام ابن حجر للسخاوي 1/9 - 33، والأعلام 67/7.

(3) هو: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النُمري، أبو عمر الأندلسي، القرطبي، صاحب التصانيف الفائقة، منها: «جامع بيان العلم وفضله»، و«الاستنكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار»، و«التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد»، وغير ذلك، قال الذهبي: الإمام العلامة، حافظ المغرب، شيخ الإسلام... كان إمامًا، دينًا، ثقة، متقنًا، علامة، متبحرًا، صاحب سنة واتباع، وقال أبو عبد الله بن أبي الفتح: كان أبو عمر أعلم من بالأندلس في السنن والآثار =

ولقاؤه لمن بعده في الإسناد، وصح سماعه منه»⁽¹⁾.

وعرّف ابن جماعة⁽²⁾ الحديث المتصل، فقال: «هو ما اتصل سنده بسماع كل راوٍ ممن فوقه إلى منتهاه، ومن يرى الرواية بالإجازة يزيد: أو إجازة، سواء أكان مرفوعاً إلى النبي ﷺ أم موقوفاً على غيره».

ومما سبق يتضح لنا أن: من العلماء من اشترط لتحقيق الاتصال: أن يكون كل راوٍ أخذ الحديث ممن فوقه سماعاً منه، كما في تعريف ابن الصلاح، ومنهم من توسع، فرأى تحقيق الاتصال فيما أخذه الراوي من مشايخه بطرق الإجازة، كما في تعريف ابن جماعة.

= واختلاف علماء الأمصار، مات -رحمه الله- في مدينة شاطبة في آخر ربيع الأول سنة ثلاث وستين وأربعمائة.

سير أعلام النبلاء 53/18، وتذكرة الحفاظ للذهبي 1128/3، تحقيق/ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الرابعة، مصورة عن طبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن - الهند، 1376هـ - 1956م، والبداية والنهاية لابن كثير 33/16، تحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية، بدار هجر للطباعة، الطبعة الأولى، 1417هـ - 1997م.

(1) التمهيد 24/1، تحقيق الأستاذ/ مصطفى بن أحمد العلوي، والأستاذ/ محمد عبد الكريم البكري، وزارة الأوقاف المغربية، 1408هـ - 1988م.

(2) هو: محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة، أبو عبد الله الكناني الحموي، مولده في شهر ربيع الآخر سنة تسع وثلاثين وستمائة بحماه. ولي قضاء القدس مدة، ثم درّس بالقيصرية بدمشق، ثم ولي خطابة القدس وقضاءها ثانياً، ثم نقل منها إلى قضاء القضاة بالديار المصرية، ثم ولي قضاء دمشق وخطابتها، ثم أعيد إلى قضاء الديار المصرية، وسار في القضاء سيرة حسنة، وأضرّ بالآخرة. مات بمصر في ليلة الاثنين الحادي والعشرين من جمادى الأولى سنة ثلاث وثلاثين وسبعمائة، ودفن بالقرافة.

طبقات الشافعية للسبكي 139/9، وطبقات الشافعية للإسنوي 386/1، وفوات الوفيات لابن شاکر الكتبي 297/3، تحقيق د/ إحسان عباس، دار صادر، بيروت، 1974م.

الإرسال لغةً:

وللإرسال عدة معانٍ في اللغة، منها⁽¹⁾:

الإرسال بمعنى: الإطلاق، وعدم المنع، تقول: أُرْسِلَ الشيء: أطلقه، وأهمله، وتقول: كان في يدي طائر فأرسلته: أي خَلَّيْتَهُ، وأطلقته، وأرسلته الكلام إرسالًا: أطلقته من غير تقييد.

والإرسال بمعنى التفريق: أصله أنَّ الرَّسَلَ هو: القطيع من كل شيء، والجمع أُرْسَال، يقال: جاءت الإبل أُرْسَالًا: إذا جاء منها رَسْلٌ بعد رَسْلٍ، والإبل إذا وردت الماء وهي كثيرة، فإنَّ القيم بها يُوردها الحوض رَسْلًا بعد رَسْلٍ، ولا يُوردها جملةً فتزدحم على الحوض وتروى.

والإرسال بمعنى الإسراع: أصله: أن الرَّسَلَ يدل على الانبعاث والامتداد، وتقول: بعير رَسْلٌ: أي سهل السير، ويقال: ناقة مرسال: سهلة السير، وجمعها مراسيل، وإبل مراسيل: منبعثة انبعاثًا سهلًا.

والإرسال من الاسترسال إلى الإنسان، بمعنى الاطمئنان: يقال: استرسل إليه: أي انبسط، واستأنس، ومنه الاسترسال إلى الإنسان، كالاستئناس، والطمأنينة إليه، والثقة به فيما يحدثه.

الإرسال اصطلاحًا:

يُعدُّ الإرسال نوعًا من أنواع الانقطاع في الإسناد، وقد اختلفت عبارات العلماء فيه على أربعة أوجه:

الوجه الأول: هو ما أضافه التابعي الكبير إلى النبي ﷺ⁽²⁾، سواء أضاف قولًا،

(1) ينظر لذلك لسان العرب لابن منظور 281/11 - 285، وتهذيب اللغة للأزهري 390/12 - 395، والقاموس المحيط للفيروز آبادي 372/3، 373.

(2) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر 543/2، تحقيق د/ ربيع بن هادي عمير، إصدارات المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية، الطبعة الأولى، 1404هـ - 1984م.

أم فعلًا، أم تقريرًا، أم غير ذلك، صريحًا كان أم كناية ولم يذكر الوساطة التي تلقى عنها الحديث⁽¹⁾.

والتابعي الكبير: هو الذي لقي جماعة من الصحابة وجالسهم، وكانت جل روايته عنهم، وتقل روايته عن التابعين⁽²⁾، فمن ذلك: سعيد بن المسيب⁽³⁾، وقيس بن أبي حازم⁽⁴⁾، والشعبي⁽⁵⁾، وأمثالهم.

(1) فتح المغيث 135/1، وفتح الباقي على ألفية العراقي لذكريا الأنصاري 144/1، بعناية محمد بن الحسين العراقي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

(2) ينظر التمهيد 20/1، ومقدمة ابن الصلاح ص25، وجامع التحصيل في أحكام المراسيل للعلائي ص31، تحقيق/ حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب، ومكتبة النهضة العربية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1407هـ - 1986م.

(3) هو: سعيد بن المسيب بن حزن القرشي، المخزومي، أبو محمد المدني، ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر بن الخطاب، وقيل: لأربع سنين. قال الذهبي: الإمام العلم، عالم أهل المدينة، وسيد التابعين في زمانه. رأى عمر، وسمع عثمان، وعليا، وزيد بن ثابت، وأبا موسى، وسعدا، وعائشة، وأبا هريرة، وابن عباس، ومحمد بن مسلمة، وأم سلمة، وخلفا سواهم. قال الواقدي: مات سنة أربع وتسعين في خلافة الوليد بن عبد الملك وهو ابن خمس وسبعين سنة، وقال أبو نعيم: مات سنة ثلاث وتسعين.

تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزى 66/11، تحقيق د/ بشار عواد معروف، الطبعة الثانية، 1408هـ - 1987م، وسير أعلام النبلاء 217/4، وتهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني 84/4، دار صادر، بيروت، مصورة عن الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية في الهند 1325هـ

(4) هو: قيس بن أبي حازم واسمه حُصَيْن بن عوف، وقيل غير ذلك، البجلي، الأحمسي، أبو عبد الله الكوفي، أدرك الجاهلية وهاجر إلى النبي ﷺ لبياعه، فقُبِضَ وهو في الطريق، وقيل: إنه رآه يخطب، ولم يثبت ذلك، وأبوه أبو حازم له صحبة.

روى قيس عن الأشعث بن قيس الكندي، وبلال مولى أبي بكر وقيل: لم يلقه، وجريز بن عبد الله البجلي، وحذيفة بن اليمان، وخالد بن الوليد، وخباب بن الأرت، والزبير بن العوام، وسعد بن أبي وقاص، وغيرهم كثير، قال ابن معين: مات سنة سبع أو ثمان وتسعين. وقال خليفة وأبو عبيد: مات سنة ثمان وتسعين. وقال الهيثم بن عدي: مات في آخر خلافة سليمان بن عبد الملك. وشذَّ الفلاس فقال: مات سنة أربع وثمانين. سير أعلام النبلاء 198/4، وتهذيب الكمال 6/24، وتهذيب التهذيب 386/8.

(5) هو: عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار - وذو كبار: قِيلَ من أقبال اليمن - أبو عمر الهمداني، ثم الشعبي. مولده في إمرة عمر بن الخطاب لست سنين خَلَّتْ منها. فهذه رواية، وقيل: وُلِدَ سنة إحدى وعشرين. قاله خليفة بن خياط، وقيل غير ذلك. قال الذهبي: الإمام علّامة العصر. =

وتقييد المرسل بما أضافه التابعي الكبير يُخرج ما أضافه التابعي الصغير إلى النبي ﷺ فيكون منقطعاً لا مرسلًا، وهذا القول حكاه ابن عبد البر عن بعض أهل العلم⁽¹⁾.

والتابعي الصغير: هو مَنْ لَقِيَ قَلِيلًا مِنَ الصَّحَابَةِ⁽²⁾، أو لَقِيَ جَمَاعَةً مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ جَلَّ رَوَايَتُهُ عَنِ التَّابِعِينَ، مثل: الزهري⁽³⁾، وسلمة بن دينار⁽⁴⁾، وغيرهما.

=حَدَّثَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، وَسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَأَبِي مَسْعُودٍ الْبَذْرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَعَائِشَةَ، وَجَابِرَ بْنِ سَمُرَةَ، وَابْنَ عَمْرٍ، وَعُمَرَ بْنَ حَصِينٍ، وَغَيْرَهُمْ كَثِيرٌ. قَالَ خَلِيفَةُ وَطَائِفَةُ: مَاتَ الشَّعْبِيُّ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَمِائَةٍ. وَقَالَ الْوَاقِدِيُّ: مَاتَ سَنَةَ خَمْسٍ وَمِائَةٍ، وَفِيهَا أَرْخَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَمِيرٍ، وَقَالَ الْفَلَّاسُ: فِي أَوَّلِ سَنَةِ سِتٍّ وَمِائَةٍ. وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ. سير أعلام النبلاء 4/294، وتذكرة الحفاظ للذهبي 1/74، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1374هـ، وتهذيب التهذيب 5/65.

(1) التمهيد لابن عبد البر 1/21.

(2) المصدر السابق.

(3) هو: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري القرشي، أبو بكر المدني، سكن الشام. قال الذهبي: الإمام العالم حافظ زمانه. روى عن ابن عمر، وجابر بن عبد الله شيئاً قليلاً، ويحتمل أن يكون سمع منهما، وأن يكون رأى أبا هريرة وغيره، فإن مولده فيما قال دحيم، وأحمد بن صالح في سنة خمسين، وفيما قاله خليفة بن خياط: سنة إحدى وخمسين. قال يحيى القطان: توفي الزهري سنة أربع أو ثلاث وعشرين ومائة، وتابعه أبو عبيد ويحيى بن معين. وقال عِدَّةٌ: مات سنة أربع. وقال ابن سعد وخليفة والزيبر: مات لسبع عشرة خلت من رمضان سنة أربع وعشرين. وشذَّ أبو مسهر فقال: مات سنة خمس.

تهذيب الكمال 26/418، وسير أعلام النبلاء 5/326، وتهذيب التهذيب 9/445.

(4) هو: سلمة بن دينار، أبو حازم الأعرج التمار المدني. قال الذهبي: الإمام القدوة، الواعظ، شيخ المدينة المنورة، القاض الزاهد. روى عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي، وبَعَجَةَ بن عبد الله بن بدر الجهني، وذكوان أبي صالح السَّمان، وسعيد بن أبي سعيد المقبري، وسعيد بن المسيب، وغيرهم كثير. قال الفلاس والترمذي: مات سنة ثلاث وثلاثين. وقال خليفة: سنة خمس وثلاثين. وقال الهيثم: مات سنة أربعين ومائة. وقال يحيى بن معين: مات سنة أربع وأربعين ومائة. تهذيب الكمال 11/272، وسير أعلام النبلاء 6/96، وتذكرة الحفاظ 4/143.

وصورة المرسل على هذا الوجه: أن يقول التابعي الكبير: قال رسول الله ﷺ كذا، أو فعل كذا. أو فُعلَ بحضرته كذا ولم ينكر⁽¹⁾، أو يقول الراوي عن التابعي: يرفع الحديث أو يبلغ به⁽²⁾، وما شابه ذلك.

وكل ما أضافه التابعي الكبير إلى النبي ﷺ دون ذكر الوساطة يدخل في هذا الوجه: كالأمر، والنهي، والرواية، والسماع، وغير ذلك، ومن ذلك -على بعض الأقوال- قول التابعي: أمرنا بكذا، ونهينا عن كذا⁽³⁾، واختلف في قول التابعي: من السنة كذا، هل يُعدُّ مرسلًا أم لا؟ ورجَّح ابن حجر تسميته مرسلًا⁽⁴⁾.

الوجه الثاني: المرسل هو «ما سقط من آخره من بعد التابعي»⁽⁵⁾.

وعلى هذا فالمرسل يطلق على ما أضافه التابعي إلى النبي ﷺ سواء كان تابعيًا كبيرًا أم صغيرًا.

وصورة ذلك أن يقول التابعي: قال رسول الله ﷺ كذا، أو فعل كذا، أو فُعلَ بحضرته كذا ولم يُنكر، ونحو ذلك مما يضيفه التابعي إلى النبي ﷺ⁽⁶⁾ صريحًا أو كنايةً⁽⁷⁾، ولا يذكر الوساطة، ومن ذلك أيضًا أن يذكر التابعي قصة لم يحضرها، ولو جاز في نفس الأمر أنه سمع من الصحابي الذي وقعت له تلك القصة⁽⁸⁾.

وزاد ابن حجر في التعريف قيدًا آخر، فقال: «المرسل: ما أضافه التابعي إلى

(1) ينظر النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر 540/2.

(2) ينظر مقدمة ابن الصلاح ص 25، والتبصرة والتذكرة للعراقي 136/1، وحكى السخاوى في فتح المغيـث 126/1 الاتفاق على ذلك.

(3) ينظر التبصرة والتذكرة للعراقي 138/1-139، وفتح المغيـث للسخاوى 135/1.

(4) ينظر فتح البارى بشرح صحيح البخارى لابن حجر 535/2 المطبعة السلفية ومكتبتها بالقاهرة، 1380هـ، ونزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر ص 54.

(5) نزهة النظر ص 41.

(6) المصدر السابق.

(7) فتح الباقي 144/1.

(8) فتح البارى 716/8.

النبي ﷺ مما سمعه من غيره»⁽¹⁾، ليخرج بذلك ما رفعه التابعي الذي سمع من النبي ﷺ وهو لم يُسلم بعد، ثم أسلم، ولم يلق الرسول ﷺ بعد إسلامه، فلم تحصل له الصحبة؛ فهو تابعي اتفاقاً؛ لأنه لم يكن مؤمناً عند الرواية، وحديثه الذي سمعه من النبي ﷺ لا يعد مرسلًا بل هو مسند⁽²⁾؛ لأن العبرة بالرواية، وهذا تحمُّلٌ عن النبي ﷺ وهو يدرك الرواية، وإن كان غير عدل عند التحمل، لكنه صار عدلاً حين الأداء.

والقيد الذي ذكره ابن حجر مُتَعَيِّنٌ، وربما أعرضوا عن ذكره في التعريف لندوره⁽³⁾، أو لأنهم أرادوا بالتابعي في تعريف المرسل: مَنْ لم يلقَ الرسول ﷺ أصلاً، وهو الذي لقيه ﷺ في حكم التابعي؛ لوجود الرواية، إلا أنه فاتته شرطها، وعيب المرسل جهالة الوسطة، وهي هنا مفقودة؛ فخرج عن كونه مرسلًا.

وتعريف المرسل: بما أضافه التابعي -كبيراً كان أم صغيراً- إلى النبي ﷺ اختاره ابن الصلاح، وقال: «والمشهور التسوية بين التابعين أجمعين في ذلك رضي الله عنهم»⁽⁴⁾.

وهذا القول في تعريف المرسل هو الذي عليه جمهور المُحدِّثين⁽⁵⁾، وهو المشهور من استعمالهم⁽⁶⁾.

الوجه الثالث: المرسل «قول غير الصحابي: قال ﷺ : كذا».

وعليه: فالمرسل يُطلق على كلِّ ما لم يُذكر فيه الصحابي، سواء ذكر فيه التابعي أم لم يذكر. فيدخل في عمومهِ قول كل مَنْ لم تصح له صحبة وإن تأخر عصره⁽⁷⁾.

(1) النكت على كتاب ابن الصلاح 546/2.

(2) ينظر النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر 546/2.

(3) ينظر فتح المغيٲ 135/1.

(4) مقدمة ابن الصلاح ص25.

(5) ينظر جامع التحصيل ص29، والنكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر 283/1.

(6) ينظر الكفاية في علم الرواية للخطيب ص384، المكتبة العلمية، بدون تاريخ، نشر الشركة التونسية للتوزيع، والشركة الوطنية للتوزيع، الجزائر، 1976م، والتبصرة والتذكرة 144/1.

(7) ينظر النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر 544/2.

وهذا القول في تعريف المرسل عزاه الحاكم إلى مشايخ أهل الكوفة⁽¹⁾، وهو المشهور عند الأصوليين⁽²⁾.

الوجه الرابع: المرسل هو: «ما سقط من سنده رجل واحد»⁽³⁾. فالمرسل على هذا: كل ما حصل في إسناده انقطاع، بحذف راوٍ من الرواة- صحابياً كان المحذوف أم غير صحابي- فيصدق التعريف على ما حُذف منه الصحابي، ورواه التابعي عن النبي ﷺ فيساوئ المرسل على المشهور عند المُحدِّثين، كما يصدق على ما حُذف منه التابعي، ورواه تابع التابعي عن الصحابي، وعلى أى صورة يترك الراوى فيها رجلاً في الوسط.

حكى هذا القول العلاني⁽⁴⁾ عن طائفة من الأصوليين، وحكاه ابن عبد البر عن طائفة من أهل الحديث لم يترضوا إطلاق التدليس على ما يرويه الرجل عمن لم يلقه وسموه إرسالاً، وقالوا: «وكما جاز أن يرسل سعيد عن النبي ﷺ ، وعن أبي بكر وعمر، ولم يسمع منهما، ولم يُسمَّ أحدٌ من أهل العلم ذلك تدليساً، كذلك مالك عن سعيد بن المسيب»⁽⁵⁾.

الوجه الخامس: المرسل هو: «ما انقطع إسناده على أى وجه كان انقطاعه»⁽⁶⁾.

(1) معرفة علوم الحديث ص26، تصحيح أ.د/ السيد معظم حسين، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن- الهند، 1397هـ.

(2) ينظر إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكانى ص64، دار المعرفة، بيروت، 1399هـ.

(3) جامع التحصيل ص31، وينظر أحكام الفضول في أحكام الأصول لأبى الوليد الباجى ص349، تحقيق/ عبد المجيد تركى، دار الغرب الإسلامى، بيروت، الطبعة الأولى، 1407هـ، والنكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر 543/2.

(4) ينظر جامع التحصيل ص26، والنكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر 543/2.

(5) التمهيد 15/1- 16.

(6) شرح النووى على صحيح مسلم 30/1، نشر وتوزيع إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، بدون تاريخ، والمجموع شرح المذهب 99/1، طبعة العاصمة بالقاهرة، الطبعة الأولى.

وعلى هذا: يطلق المرسل على الحديث الذي انقطع سنده مطلقاً سواء كان الساقط واحداً أو أكثر، وسواء حصل السقط في أول السند، أو في وسطه، أو في آخره، وسواء كان الحديث مرفوعاً أو غير مرفوع، وبهذا يكون المرسل مساوياً المنقطع بالمعنى العام الذي اختاره علماء الحديث، حيث يدخل في مفهوم المرسل كل من: المنقطع، والمعضل، والمعلق، والمرسل على اصطلاح جمهور المحدثين.

اختار هذا التعريف أبو الوليد الباجي⁽¹⁾، والنووي⁽²⁾، وهذا مذهب الزيدية⁽³⁾.

وإطلاق المرسل على ما انقطع إسناده على أي وجه كان حكاه النووي عن جماعة من أهل الحديث⁽⁴⁾، واختاره الخطيب البغدادي فقال: «وأما المرسل؛ فهو ما انقطع إسناده، وهو أن يروي المُحدِّثُ عن من لم يسمع منه، أو يروي عن من سمع منه ما لم يسمع منه، ويترك اسم الذي حدَّثه به، فلا يذكره»⁽⁵⁾.

وهذا القول في تعريف المرسل هو أعم الأقوال؛ حيث تدخل في تعريفه صور الانقطاع المختلفة.

الخلاصة:

مما سبق يتضح لنا: أنَّ جمهور المحدثين يطلقون المرسل على ما رواه التابعي عن النبي باتفاق في التابعي الكبير، واختلاف في التابعي الصغير، أما التابعي الذي لم تثبت له رواية عن أحد من الصحابة، فحديثه من قبيل المنقطع؛ للجزم بسقوط راي أو أكثر مع الصحابي.

(1) ينظر أحكام الفصول في أحكام الأصول ص349، والحدود في الأصول لأبي الوليد الباجي ص63، تحقيق د/ نزيه حماد، مؤسسة الزغبي، بيروت، وحمص، الطبعة الأولى، 1392م.

(2) في المجموع شرح المذهب 99/1.

(3) تنقيح الأنظار لابن الوزير 286/1 مطبوع مع توضيح الأفكار للصنعاني، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، 1366هـ.

(4) المجموع 99/1.

(5) الفقيه والمتفقه 103/1 دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 1400هـ، والكفاية في علم الرواية للخطيب ص384، المكتبة العلمية، بدون تاريخ.

وبهذا؛ فإنَّ جمهور المحدثين مفهوم المرسل بآخر الإسناد، وحدّدوا الراوي المرسل بالتابعي.

وتابع جمهور المحدثين في هذا فئة من الفقهاء والأصوليين، أما جمهورهم فقد توسع في مفهوم المرسل كما هو ظاهر في الأوجه الثلاثة الأخيرة.

وفي ضوء ما سبق يمكن القول: بأنَّ ما يضيفه التابعي الكبير إلى النبي ﷺ يسمى مرسلًا عند الجميع.

المقصود بتعارض الوصل والإرسال:

المراد بذلك أن يُروى الحديث مرةً بإسناد موصول إلى رسول الله ﷺ، وأخرى بإسناد مرسل؛ لم يُذكر فيه مَنْ بعد التابعي. هذا على رأي جمهور المحدثين في تعريف المرسل، أو بإسناد سقط منه راو، أو أكثر في أيِّ جهة - على المعنى العام للإرسال المقابل للاتصال⁽¹⁾ - وقد أخذ به طائفة من العلماء.

وفي الحالتين يكون في الوصل زيادة على الإرسال، وهي زيادة في الإسناد؛ لأن الواصل روى زيادة بالنسبة إلى المرسل⁽²⁾.

والتعارض بين الطريقتين قد يحصل بين عدة رواة: بأن يروي بعضهم الحديث موصولًا، ويرويه بعضهم مرسلًا، هذا مع اتحاد المخرج.

أما إذا اختلف المخرج ففي هذه الحالة يكون كل منهما إسنادًا برأسه⁽³⁾.

(1) ينظر كتاب الإمام الترمذی والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين للدكتور/ نور الدين عتر ص133، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، الطبعة الأولى، 1390هـ - 1970م، وأصله رسالة دكتوراه.

(2) ينظر شرح علل الترمذی لابن رجب الحنبلي ص311، تحقيق/ صبحی جاسم، مطبعة العاني ببغداد، بدون تاريخ، وقواعد في علوم الحديث للتهانوي ص119، تحقيق/ عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بطلب.

(3) نقله ابن حجر في النكت على كتاب ابن الصلاح 715/1 عن العلائي.

وقد يحصل التعارض في روايات راوٍ واحد: بأن يصل الحديث حيناً، ويرسله حيناً آخر.

وقد اختلفت أقوال العلماء في الحكم على كل من الحالتين، وفي المبحث القادم تفصيل وبيان لذلك.

المبحث الثاني

مذاهب العلماء في تعارض الوصل والإرسال

المطلب الأول: مذاهب العلماء في التعارض بين رواة متعددين:

إذا أرسل الحديث راوٍ ووصله آخر، فللعلماء في هذه المسألة أربعة أقوال: الأول: ترجيح الاتصال على الإرسال مطلقاً، الثاني: ترجيح الإرسال على الاتصال مطلقاً، الثالث: الترجيح بحسب المُرَجَّحات، الرابع: الترجيح بحسب اتحاد المجلس أو تعدده.

وفيما يلي بيان وتوضيح لهذه الأقوال:

القول الأول: ترجيح الاتصال على الإرسال مطلقاً:

أصحاب هذا القول يقبلون المتصل ويحتجون به دون أن يلتفتوا إلى الرواية المرسلة، ودون أن يعتبروها قاذحة في الرواية المتصلة، ويستوي في هذا الحكم كون المرسل واحداً أو جماعة، مساوياً في الحفظ للواصل أو أحفظ منه⁽¹⁾ -على أن يكون الراوي عدلاً ضابطاً- فلو وصل الحديث ضعيفاً وأرسله ثبت فلا عبرة بوصله؛ لضعف روايته، ولأنه معلول بإرسال الثبت له⁽²⁾، وكذا لو وصله ثقةً وأرسله ضعيفاً لم يقدح الإرسال في الوصل؛ وبناءً على ما تقدم فلا يجري التعارض بين حديث ثقة وضعيف، بل لا بد أن يكون الرواة ثقات.

(1) ينظر الكفاية للخطيب ص411، وشرح النووي على صحيح مسلم 29/6، وتدريب الراوى 222/1، وتوضيح الأفكار 17/2.

(2) ينظر الموقظة في علم الحديث للذهبي ص52، اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، 1405هـ - الناشر مكتبة المطبوعات الإسلامية بـ حلب.

وهذا القول بترجيح الوصل على الإرسال هو رأي جمهور الفقهاء فيما حكاه الحاكم⁽¹⁾، وابن الصلاح⁽²⁾، وعزاه السخاوي⁽³⁾ إلى المحققين من المحدثين، وممن اختاره من المحدثين الخطيب البغدادي⁽⁴⁾، وجرى عليه ابن حبان، لكنه اشترط أن يكون الرواة الواصلون مساوين للمرسلين، مع تساويهم في الحفظ، قال: «فإن أرسل عدلٌ خبراً وأسنده عدلٌ آخرٌ قبلنا خبرَ مَنْ أَسْنَدَ؛ لأنه أتى بزيادة حفظها، ما لم يحفظ غيره ممن هو مثله في الإتقان، فإن أرسله عدلان، وأسنده عدلان؛ قَبِلْتُ رواية العدلين اللذين أَسْنَدَاهُ على الشرط الأول، وهكذا الحكم فيه كَثُرَ العددُ فيه أو قَلَّ»⁽⁵⁾.

وبناءً على ما سبق: فإن جمهور الفقهاء والأصوليين على القول بترجيح الوصل على الإرسال عند التعارض، نصَّ على ذلك كلُّ من: ابن الصلاح⁽⁶⁾، والنووي⁽⁷⁾، وابن حجر⁽⁸⁾، وذكر أن جمهور الفقهاء والأصوليين يقبلون الوصل من العدل مطلقاً، لكنهم لم يُطَبِّقُوا على القبول مطلقاً، بل بينهم في ذلك خلاف.

القول الثاني: ترجيح الإرسال على الاتصال مطلقاً:

وأصحاب هذا القول يرجحون المرسل على المتصل دون نظر إلى عدد رواة المتصل أو حفظهم.

وبناءً عليه؛ فالمرسل الذي أرسله ثقة يكون علة قاذحة في المتصل، وإن قَلَّ عدد رواة المرسل، أو قَلَّ حفظهم عن رواة المتصل، ومن باب أولى لو زاد عدد المرسلين أو قوي حفظهم.

(1) المدخل في أصول الحديث ص15 تحقيق محمد راغب الطباخ، المطبعة العلمية بحلب، 1315هـ - 1932م.

(2) مقدمة ابن الصلاح ص34.

(3) فتح المغيث 1/172.

(4) الكفاية ص411.

(5) صحيح ابن حبان 1/146، تحقيق/ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1404هـ - الإحسان.

(6) مقدمة ابن الصلاح ص34.

(7) شرح النووي لصحيح مسلم 32/1.

(8) ينظر النكت على كتاب ابن الصلاح 2/612.

نسب الخطيبُ البغداديُّ هذا القول إلى أكثر أصحاب الحديث ولم ينص على أحد بعينه⁽¹⁾، وعزاه غيره إلى الإمام النسائي، وقيل: إنه مذهب ابن القطان⁽²⁾، وحُكي عن أبي حنيفة أنه لا يقبل الزيادة مطلقاً⁽³⁾.

وذكر ابن حجر أنَّ ما ذكره الخطيب البغدادي فيما إذا تعارض الوصل والإرسال من أنَّ الأكثر من أهل الحديث يرون الحكم لمن أرسل، يستشكل مع قوله: إن الجمهور من أئمة الفقه والحديث يرون أنَّ الحكم لمن أتى بالزيادة -إن كان ثقة- وهذا ظاهره التعارض، ومنَّ أبدى فرقاً بين المسألتين فلا يخلو من تكلف وتعسف؛ لأن الوصل زيادة ثقة⁽⁴⁾، وقد أجاب ابن حجر عن هذا بقوله: «ولا يمكن الجواب عن الخطيب بأنه لمَّا حكى الخلاف في المسألة الأولى في المسألة الثانية عنهم، وعن أهل الفقه والأصول؛ صار الأكثر في جانب مقابلة، ولا يلزم من ذلك دعوى فرق بين المسألتين، والله أعلم»⁽⁵⁾.

القول الثالث: الترجيح بحسب المرجحات:

وأصحاب هذا القول لا يحكمون بحكم أولى بترجيح الوصل أو بترجيح الإرسال، بل ينظرون على حال الروايات ويرجحون الأولى منها وفقاً للمرجحات التي وضعها العلماء.

وهذا القول هو مذهب الحذاق من المُحدِّثين، قال ابن حجر -في معرض حديثه على زيادة الثقات، وهي تنطبق على الزيادة في المتن وفي الإسناد-: «والمنقول عن أئمة الحديث المتقدمين؛ كعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى القطان، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، والبخاري، وأبي زرعة، وأبي حاتم، والنسائي،

(1) ينظر الكفاية ص 411، والنكت على كتاب ابن الصلاح 604/2.

(2) ذكره البلقيني في محاسن الاصطلاح ص 191 مطبوع مع مقدمة ابن الصلاح، تحقيق د/ عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطئ)، مطبعة دار الكتب، 1974م، والسخاوي في فتح المغيبي 174/1.

(3) ينظر شرح علل الترمذي لابن رجب ص 311.

(4) ينظر الكفاية ص 411، 424، والنكت على كتاب ابن الصلاح 695/2.

(5) النكت على كتاب ابن الصلاح 695/2.

والدارقطني، وغيرهم اعتبارُ الترجيح فيما يتعلّق بالزيادة وغيرها، ولا يُعرَفُ عن أحدٍ منهم إطلاقُ قبول الزيادة»⁽¹⁾.

وحكى العلّائي⁽²⁾ -فيما نقله عن ابن حجر- عن أئمة الحديث المتقدمين أنه لم يكن لهم عمل مُطَرَّد في الحكم على ما تعارض فيه الوصل مع الإرسال، بل ينظرون في كل حديث ويحكمون عليه بحسب ما يقوي عندهم فيه⁽³⁾ - وإنما يبحثون في هذا إذا لم يتكافأ الرواة في الوجهين -حفظاً وعدداً- فإن استوتوا فالغالب تقديم الوصل⁽⁴⁾، وأما إذا اختلفوا فالحكم يدور مع الترجيح، فمرةً يترجح الوصل، وأخرى يترجح الإرسال، ومن المُرجّحات التي اعتمدها علماء الحديث:

(1) الترجيح بالحفظ:

فإذا كان مَنْ يروي الوصل أحفظ ترجح، وإذا كان مَنْ يروي الإرسال أحفظ ترجح.

(2) الترجيح بالكثرة:

فإذا كان مَنْ يروي الوصل أكثر ترجح، وإذا كان مَنْ يروي الإرسال أكثر ترجح⁽⁵⁾، والترجح بالكثرة إحدى القرائن التي اعتمدها المُحدِّثون⁽⁶⁾.

(1) نزهة النظر ص34، وينظر النكت على كتاب ابن الصلاح 604/2.

(2) هو: خليل بن كيكلي بن عبد الله العلّائي، الدمشقي، أبو سعيد، صلاح الدين، المحدث، ولد وتعلم بدمشق، ورحل رحلة طويلة، ثم أقام في القدس مدرّساً في الصلاحية سنة إحدى وثلاثين وسبعمائة، وتوفي فيها سنة إحدى وستين وسبعمائة، من كتبه: «المجموع المذهب في قواعد المذهب» في فقه الشافعية، و«الأربعين في أعمال المتقين»، و«كتاب المدلسين»، وغيرها. السلوك لمعرفة دول الملوك للمقرئزي الجزء الثالث/ القسم الأول ص55 تحقيق د. سعيد عبد الفتاح عاشور، مطبعة دار الكتب المصرية، 1970م، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة لابن تغري بردي 337/10 مطبعة دار الكتب المصرية، 1361هـ - 1942م، والأعلام للزركلي 369/2

(3) ينظر النكت على كتاب ابن الصلاح 604/2.

(4) ينظر النكت على كتاب ابن الصلاح 604/1، وفتح الباري 590/11.

(5) ينظر النكت على كتاب ابن الصلاح 604/2، وتوضيح الأفكار 340/1.

(6) ينظر التبصرة والتنكرة 177/1.

(3) الترجيح بالاختصاص والملازمة:

فإذا كان الراوي ملازمًا للمروى عنه، معروفًا بالرواية عنه، مشهورًا بالأخذ عنه، وخالفه غيره ممن لم يُعرف بالأخذ عن المروى عنه، أشعر ذلك بحفظ مَنْ يروي الوصل فترجح.⁽¹⁾

(4) الترجيح بالسماع في أوقات مختلفة:

فإذا كان مَنْ رَوَا الحديث في أحد الطريقين أحفظ لكن ثبت سماعهم في مجلس واحد، بينما ثبت سماع مَنْ رَوَاهُ في الطريق الآخر في مجالس متعددة؛ فتقوى روايتهم -مع كونهم أقل حفظًا- فقد تميزوا بالكثرة؛ لأن رواية الأحفظ لوقوعها في مجلس آلت إلى الواحد.⁽²⁾

(5) الترجيح بالمتابعة:

إذا روى الحديث موصولًا عدد أكثر ممن أرسله أو العكس، فإنه لا يُحكم للوصل أو الإرسال بمجرد الكثرة، بل يُنظر فيمن فوق الراوي المختلف عليه؛ فإن كان قد شاركه غيره في رواية الحديث متصلًا قبل الوصل.

مثال ذلك: أن يكون الحديث مرويًا عن نافع عن ابن عمر -رضي الله عنهما، وقد رواه عن نافع خمسة من العدول فوصلوه، وخالفهم عدلان مثلاً فأرسلوه؛ فإنه يعتبر فوق نافع: هل روى ثقة غير نافع هذا الخبر عن ابن عمر -رضي الله عنهما؟ فإن وجد قبل الوصل وترجح.

وهذا ما يراه ابن حبان⁽³⁾، كما أنه يرجح الزيادة في الإسناد إذا كانت من مُحدِّث؛ لأن اعتناؤه بالأسانيد أكثر من عناية الفقيه⁽⁴⁾.

(1) ينظر هدى السَّارَى مقدمة فتح الباري ص 362، 370.

(2) ينظر شرح علل الترمذى لابن رجب ص 310 - 311.

(3) صحيح ابن حبان 145/1.

(4) ينظر المجروحين 93/1 - 94.

* هذا، ووجوه الترجيح الذي اعتمدها المُحدِّثون تختلف اختلافاً واسعاً، ولا تنحصر في المُرجَّحات المذكورة، وإنما يدركها الأئمة النُّفَاد الحفاظ الذين لهم عناية خاصة بالطرق والأسانيد، وخبرة دقيقة بالرواة، ودرجاتهم في الحفظ والإتقان، ومدى معرفتهم بأحاديث الشيوخ.

قال ابن حجر: «**وجوه الترجيح كثيرة لا تنحصر**، ولا ضابط لها بالنسبة إلى جميع الأحاديث، بل كلُّ حديثٍ يقومُ به ترجيحٌ خاصٌّ، وإنما ينهض بذلك الممارس الفطنُ الذي أكثر من الطرق والروايات؛ ولهذا لم يحكم المتقدمون في هذا المقام بحكم كليٍّ يشمل القاعدة، بل يختلف نظرهم بحسب ما يقوم عندهم في كلِّ حديثٍ بمفرده، والله أعلم»⁽¹⁾.

القول الرابع: الترجيح بحسب المجلس أو تعدده:

المقصود بالمجلس هو: مجلس التَّحْمَل، والتعدد يعود إلى الزمن⁽²⁾، وذلك بأن يُروى أحدُ الحديثين في أكثر من مجلس من مجالس التَّحْمَل، ويختلف زمن كل مجلس عن زمن الآخر.

ولا يخلو الأمر من أن يتعدد المجلس أو يتحد، أو يجهل كونه واحداً أو متعدداً، كما لا يخلو من أن يسكت رواة المرسل عن الرواية المتصلة أو أن يصرحوا بنفيها.

ذهب إلى التفضيل بحسب اتحاد المجلس جمع من الأصوليين⁽³⁾.

(1) النكت على كتاب ابن الصلاح 712/2.

(2) ينظر بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني 742/1 - 743، تحقيق/ محمد مظهر بقا، بدون بيانات.

(3) ينظر الإحكام في أصول الأحكام للآمدی 154/2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ - 1983م، ومنتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب ص85، دار الكتب العلمية، 1405هـ - 1985، وشرح علل الترمذی لابن رجب ص310، والنكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر 693/2.

ويرى أصحاب هذا القول أنه إذا تعدد مجلس رواية المتصل، ولم يتعدد مجلس رواية المرسل، وسكت رواة المرسل عن الوصل، فلم يصرحوا بنفيه قبل الوصل عند القائلين بهذا التفصيل اتفاقاً⁽¹⁾ لاحتمال ذكر الزيادة في أحد المجلسين دون الآخر⁽²⁾.

وإذا جهل كون المجلس واحداً، أو متعدداً، فالأكثر على ترجيح الوصل؛ لأن الغالب تعدد المجلس⁽³⁾.

وإذا اتحد المجلس نظراً؛ فإذا كان راوي الوصل واحداً، ورواة الإرسال من الكثرة بحيث لا يتصور غفلة مثلهم، لا يقبل الوصل، وفيما عدا ذلك؛ فجمهور الفقهاء والمتكلمين على القول بقبول الوصل⁽⁴⁾.

الخلاصة:

مما سبق يتضح لنا من أقوال العلماء في ترجيحهم الوصل أو الإرسال أو الترجيح بينهما بحسب المرجحات:

1- أن مقصدهم من رواء ذلك هو الرغبة في تمحيص الأحاديث من العلل والخطأ، والاستفادة من قبول هذه الأحاديث في المسائل الفقهية.

2- أن من المحدثين من يميل إلى ترجيح الإرسال على الوصل، وأكثرهم على الترجيح بحسب المرجحات، وبذلك يتحقق لهم تنقية الأحاديث من العلل والخطأ والأوهام.

(1) نقل الاتفاق على ذلك الآمدي في الأحكام في أصول الأحكام 154/2، وابن النجار في شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه 541/2 - 542، تحقيق د/ محمد الزحيلي ود/ نزيه حماد، دار الفكر بدمشق، 1400هـ - 1980م، والشوكاني في إرشاد الفحول ص56، وبهامشه شرح العبادي على شرح جلال الدين المحلي على الورقات للجويني، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، 1399هـ.

(2) ينظر بيان المختصر للأصفهاني 743/2 .

(3) ينظر الأحكام في أصول الأحكام للآمدي 158/2، وشرح الكوكب المنير 542/2.

(4) ينظر الأحكام في أصول الأحكام للآمدي 155/2، ومنتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب ص58، وشرح علل الترمذي لابن رجب ص310.

3- أن القائلين بالترجيح لم يحصروا المُرجّحات في عدد معين، بل تتسع الدائرة وتضيق بحسب ما يجد الناقد من قرائن تحفُّ بالحديث فتقويه: من كثرة عدد، أو زيادة حفظ، أو ملازمة، أو غير ذلك، فإذا لم يظهر لهم الترجيح وتساوت الطريقان، فلم يبقَ مانع من قبول الوصل؛ فإنهم يقبلون الوصل ويقدمونه؛ لذا قال ابن حجر عن منهجهم هذا: «يَتَبَيَّنُ عِظَمُ مَوْقِعِ كَلَامِ الْأُئِمَّةِ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَشِدَّةُ فَحْصِهِمْ، وَقُوَّةُ بَحْثِهِمْ، وَصِحَّةُ نَظَرِهِمْ، وَتَقَدُّمُهُمْ بِمَا يُوجِبُ الْمَصِيرَ إِلَى تَقْلِيدِهِمْ فِي ذَلِكَ، وَالتَّسْلِيمَ لَهُمْ فِيهِ»⁽¹⁾.

والذي أميل إليه هو ما ذهب إليه أئمة الحديث من الترجيح بحسب المُرجّحات، والله تعالى أعلى وأعلم.

المطلب الثاني: مذاهب العلماء في التعارض الحاصل من راوٍ واحد:

قد يروى أحد الرواة حديثاً واحداً متصلًا مرةً، ومرسلًا مرةً أخرى، ومن هنا يحصل التعارض، وقد اختلفت أقوال العلماء في حكمه على ثلاثة أقوال؛ الأول: ترجيح الاتصال على الإرسال مطلقاً. الثاني: ترجيح الإرسال على الاتصال، والثالث: التفصيل.

وفيما يلي بيان وتوضيح لهذه الأقوال:

القول الأول: ترجيح الاتصال على الإرسال مطلقاً:

أصحاب هذا القول يقبلون الرواية المتصلة ويحتجون بها ولا يقدح فيها الرواية المرسلة.

اختار هذا القول الخطيب البغدادي⁽²⁾، ووافقه ابن الصلاح⁽³⁾، والنووي⁽⁴⁾

(1) النكت على كتاب ابن الصلاح 2/726..

(2) ينظر الكفاية ص 411.

(3) مقدمة ابن الصلاح ص 34.

(4) شرح النووي لصحيح مسلم 1/32..

وعزاه للمُحَقِّقِينَ من المحدثين، والعراقي⁽¹⁾، وحكى أَنَّ هذا القول هو الراجح عند أهل الحديث، وابن جماعة⁽²⁾.

القول الثاني: ترجيح الإرسال على الاتصال:

أصحاب هذا القول يقبلون الرواية المرسلة ويجعلون هذه الرواية علة قاذحة في الرواية المتصلة فلا يعتدون بها.

حكى الخطيب هذا القول عن فرقة من الشافعية⁽³⁾.

فالمحقق الإرسال، والوصل زيادة، وحذفها قد شكك في ثبوتها، فالأحوط الحكم للمرسل؛ دون قدح في عدالة الراوي الذي حصل منه الاختلاف؛ لجواز الغلط، والنسيان، والغفلة، ونحو ذلك مما ليس بريئة في الراوي، وإنما هو موجب للريبة في المروي⁽⁴⁾.

القول الثالث: التفصيل:

أصحاب هذا القول لا يحكمون في المسألة حكماً أولياً، بل يُنظر في حال الراوي، وعدد مرات روايته كلاً من الطريقتين، أو يُنظر إلى اتحاد مجلس السماع، وتعدده، فمن ذلك:

1- الترجيح بالأكثر من أحوال الراوي⁽⁵⁾: فإذا كان أكثر أحوال الراوي الوصل، والإرسال منه نادر؛ قُدِّمَ الوصل، وإذا كان أكثر أحوال الراوي الإرسال قُدِّمَ الإرسال، وهو قول الأصوليين⁽⁶⁾، فإذا تساوت المرات ترجح الوصل.

(1) والتقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح ص95، تحقيق/ عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1401هـ - 1981م، والتبصرة والتذكرة 179/1.

(2) المنهل الروى في مختصر علوم الحديث النبوى ص62، تحقيق د/ محيى الدين عبد الرحمن رمضان، دار الفكر والطباعة والنشر بدمشق، الطبعة الثانية، 1406هـ - 1986م.

(3) ينظر الكفاية ص425، والتبصرة والتذكرة 212/1.

(4) ينظر توضيح الأفكار 339/1.

(5) شرح الكوكب المنير 546/2، والتبصرة والتذكرة 179/1، والتقييد والإيضاح ص95.

(6) المعتمد في أصول الفقه لأبى الحسين البصرى 132/2 قدم له وضبطه الشيخ/ خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1403هـ - 1983م، والتبصرة والتذكرة 179/1.

2- الترجيح بتعدد المجلس: أي مجلس سماع الراوي، فإذا تعدد المجلس، وأسند الراوي رواية الوصل إلى مجلس، والإرسال إلى مجلس قبل الوصل، وإذا اتحد المجلس نُظر إلى مرات الإرسال، فإن كانت من الكثرة -بحيث لا يُغفل عنها- ترجح الإرسال على الوصل، هذا رأي ابن الحاجب ومَنْ وافقه⁽¹⁾.

أما إذا اتحد المجلس، وتساوت مرات رواية الوصلة، مع مرات الإرسال، اختلف فيها، فقل: يقبل الوصل؛ لجواز السهو في الترك، وقيل: يرجح الإرسال لجواز الخطأ في الزيادة، وقيل: يتوقف عنهما⁽²⁾.

3- قبول الوصل إذا أتى الراوي بالإسنادين في وقت واحد؛ حيث يقوى احتمال كونه سمع على الوجهين⁽³⁾.

المبحث الثالث

دراسة تطبيقية على بعض الأحاديث

المثال الأول:

حديث كُريِب⁽⁴⁾، عن ابن عباس -رضى الله عنهما- قال: رَفَعَتِ امرأةٌ صَبِيًّا لها فقالت: يا رسول الله، أَلْهَذَا حَجٌّ؟ قال: «نعم، ولك أجر».

(1) ينظر الإحكام في أصول الأحكام 158/2، وشرح الكوكب المنير 546/2.

(2) ينظر شرح المحلى على جمع الجوامع 167/2، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.

(3) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر 715/2.

(4) هو كُريِب بن أبي مسلم القرشي الهاشمي، أبو رَشْدِين الحجازي، مولى عبد الله بن عباس، أدرك عثمان بن عفان. قال ابن سعد: كان ثقة حسن الحديث. وقال يحيى بن معين والنسائي: ثقة. قال الواقدي، والمدائني، وخليفة بن خياط، والبخاري، وآخرون: مات سنة ثمان وتسعين. تهذيب الكمال 172/24، وسير أعلام النبلاء 479/4، وتهذيب التهذيب 433/8.

رُوي هذا الحديث عن كريب اثنتان: محمد بن عَقبة⁽¹⁾، وأخوه إبراهيم بن عَقبة⁽²⁾، وقد اختلف الثقات في وصله وإرساله، وفيما يلي بيان وتفصيل ذلك:

أما الرواية المتصلة: فأخرجها أحمد⁽³⁾، ومسلم⁽⁴⁾، والنسائي⁽⁵⁾، والطحاوي⁽⁶⁾، والبيهقي⁽⁷⁾، وابن عبد البر⁽⁸⁾ من طريق محمد بن عَقبة، عن كريب موصولاً.

وأخرجها مالك⁽⁹⁾، والنسائي⁽¹⁰⁾، وابن حبان⁽¹¹⁾،

-
- (1) هو: محمد بن عَقبة بن أبي عياش القرشي، الأسدي، المطرقى، المدني، قال أحمد بن حنبل: ما أعلم إلا خيراً وقال ابن معين، والنسائي: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح، شيخ، وذكره ابن حبان في الثقات.
- الثقات 409/7، دار الكتب الثقافية، بيروت، بدون تاريخ، وتهذيب الكمال 119/26، وتهذيب التهذيب 345/9.
- (2) هو: إبراهيم بن عَقبة بن أبي عياش الأسدي، المطرقى، المدني، مولى آل الزبير بن العوام، قال ابن معين والنسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات.
- الثقات 21/6، وتهذيب الكمال 152/2، وتهذيب التهذيب 145/1.
- (3) المسند 343/1، وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، 1398هـ - 1987م..
- (4) الصحيح بشرح النووي 101/4 كتاب الحج، باب صحة حج الصبي، المطبعة المصرية ومكتبتها، بدون تاريخ.
- (5) سنن النسائي 120/5 بشرح السيوطي وحاشية السندی، دار الفكر للطباعة والنشر ببيروت، الطبعة الأولى، 1348هـ - 1930م.
- (6) مشكل الآثار 229/2 - 230، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن - الهند، الطبعة الأولى، 1333هـ.
- (7) السنن الكبرى 156/5 كتاب الحج، باب حج الصبي، وبذيله الجوهر النقي لابن التركمانی، دار الفكر، بدون تاريخ.
- (8) التمهيد 103/1.
- (9) تنوير الحوالك شرح موطأ مالك للسيوطي 368/1 - 369، ويليئه إسعاف المبطأ برجال الموطأ للسيوطي أيضاً، طبعة عبد الحميد حنفي، مصر، بدون تاريخ.
- (10) السنن 121/5.
- (11) صحيح ابن حبان 41/6 - الإحسان.

والطحاوي⁽¹⁾، والبيهقي⁽²⁾، وابن عبد البر⁽³⁾ من طريق إبراهيم بن عقبة، عن كريب موصولاً.

أما الرواية المرسلة: فأخرجها أحمد⁽⁴⁾، ومسلم⁽⁵⁾، وابن عبد البر⁽⁶⁾ من طريق إبراهيم بن عقبة، عن كريب مرسلًا.

وذكر ابن عبد البر⁽⁷⁾ أن حديث مالك، عن إبراهيم بن عقبة مرسلٌ عند أكثر رواة الموطأ، والحديث عن مالك، عن إبراهيم بن عقبة، عن كريب مولى ابن عباس، أن رسول الله ﷺ مرَّ بامرأة وهى في محفّة⁽⁸⁾ لها، فقال لها: هذا رسول الله ﷺ فأخذت بضبعي⁽⁹⁾ صبي كان معها، فقالت: ألهذا حج يا رسول الله؟ قال: «نعم، ولك أجر».

وأشار البيهقي⁽¹⁰⁾ أيضًا إلى أن الحديث روي عن مالك مرسلًا، وقال الطحاوي⁽¹¹⁾: «هذا الحديث من رواية مالك لا يرفعه أحد من رواة عنه إلا ابن وهب وابن عقبة، فإنهما يرفعا عنه إلى ابن عباس رضي الله عنهما».

(1) مشكل الآثار 229/3.

(2) السنن الكبرى 155/5.

(3) التمهيد 95/1.

(4) المسند 343/1.

(5) صحيح مسلم 101/4.

(6) التمهيد 99/1 - 100.

(7) التمهيد 94/1.

(8) المحفّة: مركب كالهودج، إلا أن الهودج يُقَبَّبُ وهى لا تقبب، وسميت بذلك؛ لأن الخشب يُحَفُّ بالقاعدة فيها، أى: يحيط به من جميع جوانبه. وهى مركب من مراكب النساء. لسان العرب لابن منظور 49/9.

(9) ضبعى: مثنى الضئع، وهو: وسط العَضْن، وقيل: هو ما تحت الإبط. النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير 73/3، تحقيق/ محمود محمد الطناحى، وظاهر أحمد الزاوى، المكتبة الإسلامية، الطبعة الأولى، 1383هـ - 1963م.

(10) السنن الكبرى 155/5.

(11) شرح مشكل الآثار 392/6، تحقيق/ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1415هـ - 1994م.

أقوال العلماء على الحديث:

صحَّ الإمام أحمد بن حنبل⁽¹⁾ رواية الوصل على رواية الإرسال، ويظهر ذلك أيضاً من كلام أبي حاتم كما في العلل لابنه⁽²⁾، وكذا قال الطحاوي⁽³⁾، وابن عبد البر⁽⁴⁾.

وبناء على ما تقدم، فقد رُجِّح الوصل على الإرسال لاعتبارات ثلاث: الأول: أن الحديث مُسْنَدٌ ثابت الاتصال قال ابن عبد البر⁽⁵⁾: «والحديث صحيح مُسْنَدٌ ثابت الاتصال، لا يضرُّه تقصير مَنْ قَصَرَ به؛ لأن الذين أسندوه حفاظٌ ثقات».

الثاني: أن الذين رَوَوْه عنهم مرسلًا قد رَوَوْه عنهم متصلًا من طريق أئمة ثقات، ومن حفظ حجة على مَنْ لم يحفظ، أو لعلَّ مالكًا وإبراهيم قد حدَّثا به على الوجهين⁽⁶⁾.

الثالث: أن الحديث قد وصله عددٌ كثيرٌ من الثقات، وهذا ترجيح بالكثرة⁽⁷⁾.

المثال الثاني:

حديث أبي موسى الأشعري⁽⁸⁾، عن النبي ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولي».

(1) كما في التمهيد 102/1.

(2) علل الحديث 293/1، دار السلام بطلب، 1343هـ.

(3) مشكل الآثار 229/3.

(4) التمهيد 100/1.

(5) المرجع السابق.

(6) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك 394/2، دار المعرفة، بيروت، 1407هـ - 1987م.

(7) ينظر الترجيح بحسب المرجحات ص 24 من هذا البحث.

(8) هو: عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار، أبو موسى الأشعري، قيل: إنه قدم مكة قبل الهجرة فأسلم، ثم هاجر إلى أرض الحبشة، ثم قدم المدينة بعد فتح خيبر، وقيل: بل خرج من بلاد قومه في سفينة فألقتهم الريح بأرض الحبشة، فوافقوا بها جعفر بن أبي طالب، فأقاموا عنده، ورافقوه إلى المدينة، استعمله النبي ﷺ، ومن بعده عمر، ثم عثمان، وهو أحد الحكمين بصفين، مات سنة خمسين، وقيل: بعدها، قيل: بالكوفة، وقيل: بمكة. =

رؤي هذا الحديث عن أبي إسحاق⁽¹⁾ عن أبي بردة⁽²⁾ عن أبي موسى الأشعري موصولاً ومرسلاً.

أما الرواية المتصلة: فأخرجها أحمد⁽³⁾، والدارمي⁽⁴⁾، وأبي داود⁽⁵⁾، والترمذي⁽⁶⁾، وابن أبي شيبة⁽⁷⁾، وابن حبان⁽⁸⁾، والدراقطني⁽⁹⁾، والحاكم⁽¹⁰⁾،

=الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر 979/3، تحقيق على محمد البجاوي، مكتبة مصر ومطبعها بدون تاريخ، وأسد الغاية في معرفة الصحابة لابن الأثير 336/3، تحقيق/ محمد إبراهيم البناء، ومحمد أحمد عاشور، ومحمود عبد الوهاب فايد، دار الشعب، بدون تاريخ، والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر 211/4، تحقيق/ على محمد البجاوي، دار نهضة مصر، بدون تاريخ.

(1) هو: عمرو بن عبد الله بن عبيد السبيعي، والسبيع من همدان، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان رضى الله عنه، وهو ثقة عابد مكث، اختلط بآخره. ويقال: إن سماع سفيان بن عيينة من بعدما اختلط، مات سنة ست وعشرين ومائة، وقيل بعد ذلك.

الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 242/6، دار الكتب العلمية، مصورة عن طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن بالهند، 1372هـ - 1952م، وسير أعلام النبلاء 392/5.

(2) هو: أبو بردة بن أبي موسى الأشعري، قيل: اسمه عامر، وصححه ابن حبان، وقيل: الحارث، قال أبو حاتم: سمع من أبيه، وعلى، وابن عمر، وغيرهم، وقال ابن حبان: روى عنه الناس. وقال العجلي: كوفي ثقة. وقال ابن حجر: ثقة. مات سنة أربع ومائة، وقيل غير ذلك.

الجرح والتعديل 325/3، والثقات لابن حبان 187/5 - 188، وتقريب التهذيب لابن حجر ص 621، تحقيق/ عبد الوهاب عبد اللطيف، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الثانية، 1395هـ - 1975م.

(3) المسند 394/4.

(4) السنن 137/2 كتاب النكاح، باب النهي عن النكاح بغير ولي، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ.

(5) السنن 481/1 كتاب النكاح، باب في الولي، تعليق الشيخ/ أحمد سعد على، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى، 1371هـ - 1952م.

(6) الجامع 407/3 تحقيق/ أحمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ.

(7) المصنف 131/4 كتاب النكاح، من قال: لا نكاح إلا بولي أو سلطان، تحقيق/ حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية، بالهند، بدون تاريخ.

(8) صحيح ابن حبان 154/6 كتاب النكاح، ذكر البيان بأن عقد النساء إلى الأولياء عليهن- الإحسان.

(9) السنن 218/3 - 219 وبذيله التعليق المغني على الدراقطني لشمس الحق العظيم آبادي، بتصحيح السيد عبد الله هاشم يمانى المدنى، دار المحاسن للطباعة بالقاهرة، 1386هـ.

(10) المستدرک على الصحيحين 170/2 كتاب النكاح، لا نكاح إلا بولي، وبذيله التلخيص للذهبي، المعرفة، بيروت، لبنان.

والبيهقي⁽¹⁾ من طريق إسرائيل⁽²⁾، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى، موصولاً.

وأخرجها أحمد⁽³⁾، وأبو داود⁽⁴⁾، والترمذي⁽⁵⁾، والحاكم⁽⁶⁾، من طريق يونس⁽⁷⁾، عن أبيه أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى الأشعري.

وهذا يدل على أن يونس سمعه مرةً، عن أبيه، عن أبي بردة، ومرةً سمعه من أبي بردة.

أما الرواية المرسلة: روى هذا الحديث شعبة، والثوري فأرسلاه عن أبي بردة، عن النبي ﷺ ذكر هذا الترمذي⁽⁸⁾، والدراقطني⁽⁹⁾، والبيهقي⁽¹⁰⁾.

(1) السنن الكبرى 107/7 كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي.

(2) هو: إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، الهمداني، أبو يوسف الكوفي، وثقة ابن معين. وقال أبو حاتم: ثقة متقن، من أتقن أصحاب أبي إسحاق. ووثقه العجلي، وقال مرةً: جازئ الحديث. وقال ابن عدي: كثير الحديث، مستقيم الحديث في حديث أبي إسحاق وغيره. وقال ابن حجر: ثقة، تكلم فيه بلا حجة، مات سنة ستين ومائة، وقيل: بعدها. الثقات لابن حبان 79/6، والكامل لابن عدي 411/1، 416، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 1404هـ-1984م، وميزان الاعتدال للذهبي 209/1، تحقيق، على محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

(3) المسند 413/4.

(4) السنن 481/1.

(5) السنن 408/3.

(6) المستدرک 171/2.

(7) هو: يونس بن أبي إسحاق السبيعي، أبو إسرائيل الكوفي، وثقه ابن معين. قال العجلي: ثقة، وقال مرةً: جازئ الحديث، وقال أبو حاتم: صدوق إلا أنه لا يحتج بحديثه. وقال ابن القطان: كانت فيه غفلة، وكان منه سجية. وقال الذهبي: هو صدوق، ما به بأس، وقال ابن حجر: صدوق، يهمل قليلاً. مات سنة اثنتين وخمسين ومائة، وقيل: سنة تسع وخمسين.

الجرح والتعديل 244/2/4، والثقات لابن حبان 650/7، وميزان الاعتدال 482/4.

(8) الجامع 409/3.

(9) السنن 220/3.

(10) السنن الكبرى 108/7.

أقوال العلماء على الحديث:

رجَّح جمع من الأئمة؛ فمنهم ابن مهدي، والبخاري، والترمذي الرواية الموصولة لاعتبارات أربع: الأول: أنَّ الذين وصلوه جماعة منهم إسرائيل، ويونس، وغيرهم، كما ذكر الحاكم أنه قد وصله عن أبي إسحاق جماعة من أئمة المسلمين غير هؤلاء⁽¹⁾. وهذا ترجيح الكثرة؛ الثاني: أنَّ ممن وصله ابنه يونس، وحفيده إسرائيل، ولا شك أنَّ آل الرجل أخصُّ به من غيرهم⁽²⁾، وهذا ترجيح بالملازمة، الثالث: شهادات الأئمة النَّقاد بترجيح إسرائيل في حفظه لحديث جده أبي إسحاق⁽³⁾، الرابع: أنَّ وصله زيادة ثقة اقترنت بالمرجحات السابقة، وهي مقبولة، قال الخطيب: «الزيادة من الثقة مقبولة، وإسرائيل بن يونس ثقة، وإن كان شعبة والثوري أرسلاه، فإنَّ ذلك لا يضرُّ الحديث»⁽⁴⁾، وكذا صحَّح جمعٌ من الأئمة حديث إسرائيل، منهم: ابن المديني، والترمذي، وابن حبان، والدراقطني، والحاكم، والبيهقي وغيرهم⁽⁵⁾.

المثال الثالث:

حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أنَّ النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد.

(1) ينظر المستدرک 171/2.

(2) ينظر النکت علی کتاب ابن الصلاح لابن حجر 606/2.

(3) ينظر مختصر سنن أبي داود للمنذرى 31/3 ومعه معالم السنن للخطابي، وتهذيب الإمام ابن القيم، تحقيق/ أحمد محمد شاكر، ومحمد حامد الفقى، مطبعة أنصار السنة المحمدية، 1366هـ-1947م

(4) الكفاية ص413.

(5) ينظر المستدرک 170/2 لقول ابن المديني، والجامع للترمذی 408/3، وصحيح ابن حبان 153/6، والعلل الواردة في الأحاديث النبوية للدراقطني 173/3، تحقيق د/ محفوظ الرحمن زين الله السلفى، دار طيبة بالرياض، الطبعة الأولى، 1405هـ-1985م، والمستدرک 169/2، والسنن الكبرى للبيهقي 109/7.

روى هذا الحديث جعفر بن محمد⁽¹⁾، عن أبيه⁽²⁾، عن جابر موصولاً، ومرسلًا دون ذكر جابر، وفيما يلي بيان ذلك، وأقوال الأئمة فيه.

أما الرواية المتصلة: فأخرجها الشافعي⁽³⁾، وأحمد⁽⁴⁾، وابن ماجه⁽⁵⁾، والترمذي⁽⁶⁾، والدراقطني⁽⁷⁾، والبيهقي⁽⁸⁾، وابن عبد البر⁽⁹⁾، من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي⁽¹⁰⁾، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، مرفوعًا.

الرواية المرسلة: أخرجها ابن أبي شيبة⁽¹¹⁾، والترمذي⁽¹²⁾، والبيهقي⁽¹³⁾، من

-
- (1) هو: جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو عبد الله، المعروف بالصادق. قال يحيى بن سعيد: كان جعفر ثقة مأموناً. ووثقه ابن معين، والشافعي، وأحمد. وقال ابن حبان: كان من سادات أهل البيت فقهاً وعلمًا وفضلًا. مات سنة ثمان وأربعين ومائة.
- الثقات لابن حبان 348/5، وتهذيب الكمال 74/5، وسير أعلام النبلاء 255/6.
- (2) هو: محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو جعفر الباقر. قال العجلي: تابعي ثقة، وثقة الأئمة. وقال ابن حجر: ثقة فاضل. مات سنة أربع عشرة ومائة.
- تاريخ الثقات للعجلي ص 410، تحقيق د/ عبد المعطى أمين قلجى، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ، والثقات لابن حبان 348/5، وتهذيب التهذيب 350/9.
- (3) مسند الشافعي 180/2- ترتيبه، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.
- (4) المسند 405/3.
- (5) السنن 793/2 كتاب الأحكام، باب القضاء بالشاهد مع اليمين، تحقيق/ محمود فؤاد عبد الباقي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.
- (6) جامع الترمذي 628/3، كتاب الأحكام، باب ما جاء في اليمين مع الشاهد.
- (7) السنن 212/4 كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك.
- (8) السنن الكبرى 169/10- 170 كتاب الشهادات، باب القضاء باليمين مع الشاهد.
- (9) التمهيد 136/2، 138.
- (10) هو: عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي، أبو محمد البصري، ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين، مات سنة أربع وتسعين ومائة، عن نحو ثمانين سنة.
- ثقات العجلي ص 314، وتهذيب الكمال 503/18، وتهذيب التهذيب 449/6.
- (11) المصنف 243/7 كتاب البيوع والأقضية، شهادة شاهد مع يمين الطالب.
- (12) جامع الترمذي 628/3.
- (13) السنن الكبرى 169/10.

طريق سفيان الثوري⁽¹⁾، وإسماعيل بن جعفر بن محمد⁽²⁾، عن أبيه مرسلًا.

وأخرجه مالك⁽³⁾ أيضًا مرسلًا عن جعفر، عن أبيه، أنَّ رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد، ومن طريق مالك أخرجه الإمام الشافعي⁽⁴⁾.

أقوال العلماء على الحديث:

ذهب جمع من العلماء إلى ترجيح الوصل على الإرسال، وذهب آخرون إلى ترجيح الإرسال على الوصل.

أولاً: القائلون بترجيح الوصل على الإرسال:

ذهب إلى ذلك الشافعي⁽⁵⁾، والدراقطني⁽⁶⁾، وابن عبد البر⁽⁷⁾، ويمكن تلمس أوجه الترجيح عندهم:

1- أنَّ جماعة من الثقات حفظوه عن محمد والد جعفر، عن جابر، موصولًا. والقول قولهم؛ لأنهم زادوا وهم ثقات، وزيادة الثقة مقبولة⁽⁸⁾.

(1) هو: سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي، ثقة حافظ، فقيه عابد، إمام حجة، توفي بالبصرة سنة إحدى وستين ومائة.

تاريخ بغداد للخطيب 151/9، دار الكتاب العربي، بيروت، بدون تاريخ، وتهذيب الكمال 155/11.

(2) هو: إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الزُّرقى مولاهم، وثقة الأئمة ابن المديني، وأحمد، وأبو زرعة، والنسائي، وابن معين، وأبو حاتم، وابن حجر، وغيرهم، مات سنة ثمانين ومائة.

التاريخ الكبير للبخاري 349/1/1، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ، والجرح والتعديل 162/1/1، وتهذيب التهذيب 287/1.

(3) الموطأ 199/2 كتاب الأقضية، القضاء باليمين مع الشاهد - تنوير الحوالك.

(4) مسند الشافعي 179/2 كتاب الأحكام في الأقضية - ترتيبه.

(5) مسند الشافعي 180/2 كتاب الأحكام في الأقضية - ترتيبه.

(6) العلل الواردة في الأحاديث النبوية 98/3.

(7) التمهيد 135/2.

(8) العلل الواردة في الأحاديث النبوية 98/3.

2- أنَّ عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ثقةٌ مشهور، وعلى فرض تفرد الحديث فإنه لا يضره ذلك، قال الذهبي: «الثقفي لا يُنكر له إذا تفرد بحديث، بل وبعشرة»⁽¹⁾.

3- أنَّ الدراقطني ذكر أن جعفر بن محمد كان ربما أرسل هذا الحديث، وربما وصله عن جابر؛ لأن جماعة ثقات حفظوه عن أبيه عن جابر، فيقبل وصله⁽²⁾.

ثانيًا: القائلون بترجيح الإرسال على الوصل:

ذهب إلى ذلك أبو زرعة وأبو حاتم⁽³⁾، والترمذي⁽⁴⁾، وابن عدي⁽⁵⁾، وحجتهم في ذلك:

1- أن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي تفرَّد بوصل الحديث، وقد رواه جماعةً مرسلًا، وبناءً عليه فإنه قد أخطأ في وصله للحديث⁽⁶⁾. وهذا ترجيح بالكثرة.

2- أن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قد اختلط في آخر عمره، ذكر ذلك ابن معين وغيره، كما أنَّ ابن مهدي ذكر أنه ممن لا يحفظ ذلك الحفظ، وقد خالفه في هذا الحديث مَنْ هو أوثق منه كمالك والثوري وغيرهما فأرسلوا الحديث⁽⁷⁾، وهذا ترجيح بالحفظ.

3- أنَّ سفيان الثوري -وهو قرين عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي- قد أرسل الحديث، مع ما عُرِف عن الثوري من المحافظة على الوصل وتشبُّه به⁽⁸⁾.

(1) ميزان الاعتدال 681/2.

(2) العلل الواردة في الأحاديث النبوية 95/3.

(3) العلل لابن أبي حاتم 467/1.

(4) جامع الترمذي 628/3.

(5) الكامل في ضعفاء الرجال 238/1.

(6) العلل لابن أبي حاتم 467/1، والجوهر النقي لابن الترمذاني 171/10.

(7) الجوهر النقي 171/10.

(8) الإمام الترمذي والموازنة بين جامع وبين الصحيحين ص 135.

ويلاحظ أن الاختلاف في هذا المثال حصل في رواية راوٍ واحد هو جعفر الصادق، وقد يكون جانب الوصل أقوى؛ وذلك لكثرة العدد، كما أن من حكم بترجيح الإرسال بناءً على تفرد عبد الوهاب الثقفي بالحديث - قد يكون غاب عنه ما عرفه النقاد الآخرون من الطرق الأخرى التي تقوي جانب الوصل.

ويؤكد هذا الترجيح أن الإمام أحمد بن حنبل كان قد ضربَ على هذا الحديث قائلًا: «لم يُوافق أحدُ الثقفيِّ على جابرٍ»⁽¹⁾. ثم عاد وقرأه على ابنه وكتب عليه: «هو صحيح». والله أعلى وأعلم.

الخاتمة:

في نهاية هذا البحث نعرض لأهم النتائج فيما يلي:

الوصل لغةً: وصل الشيء إلى الشيء وصولًا، وتوصل إليه: انتهى إليه وبلغه، واصطلاحًا: «هو الذي اتصل إسناده، فكان كل واحد من رواته قد سمعه ممن فوق حتى ينتهي إلى منتهاه» أو «هو ما اتصل سنده بسماع كل راوٍ ممن فوقه إلى منتهاه، ومن يرى الرواية بالإجازة يزيد: أو إجازة، سواء أكان مرفوعًا إلى النبي ﷺ أم موقوفًا على غيره».

يدور معنى الإرسال في اللغة حول: الإطلاق، وعدم المنع أو القطيع من كل شيء، أو الإسراع أو الاطمئنان.

يُعدُّ الإرسال نوعًا من أنواع الانقطاع في الإسناد، وقد اختلفت عبارات العلماء فيه على أربعة أوجه: الأول: هو ما أضافه التابعي الكبير إلى النبي ﷺ ، الثاني: المرسل هو «ما سقط من آخره من بعد التابعي»، الثالث: المرسل «قول غير الصحابي: قال ﷺ: كذا»، الرابع: المرسل هو: «ما سقط من سنده رجل واحد»، الخامس: «ما انقطع إسناده على أي وجه كان انقطاعه».

(1) المسند 3/305.

المقصود بتعارض الوصل والإرسال: أن يُروى الحديث مرةً بإسناد موصول إلى رسول الله ﷺ ، وأخرى بإسناد مرسل؛ لم يُذكر فيه مَنْ بعد التابعي.

-مذاهب العلماء في تعارض الوصل والإرسال:

الأول: مذاهب العلماء في التعارض بين رواية متعددين: إذا أرسل الحديث راوٍ ووصله آخر، فللعلماء في هذه المسألة أربعة أقوال:

الأول: ترجيح الاتصال على الإرسال مطلقاً: إن جمهور الفقهاء والأصوليين على القول بترجيح الوصل على الإرسال عند التعارض.

الثاني: ترجيح الإرسال على الاتصال مطلقاً: وأصحاب هذا القول يرجحون المرسل على المتصل دون نظر إلى عدد رواية المتصل أو حفظهم.

الثالث: الترجيح بحسب المُرَجَّحات: من المُرَجَّحات التي اعتمدها علماء الحديث: الترجيح بالحفظ، الترجيح بالكثرة، الترجيح بالاختصاص والملازمة، الترجيح بالسماع في أوقات مختلفة، الترجيح بالمتابعة.

الرابع: الترجيح بحسب المجلس أو تعدده.

-يتضح لنا من أقوال العلماء في ترجيحهم الوصل أو الإرسال أو الترجيح بينهما بحسب المُرَجَّحات: الرغبة في تمحيص الأحاديث من العلل والخطأ، أن مَنْ المُحَدِّثين مَنْ يميل إلى ترجيح الإرسال على الوصل، وأكثرهم على الترجيح بحسب المُرَجَّحات، أن القائلين بالترجيح لم يحصروا المُرَجَّحات في عدد معين.

الذي أميل إليه هو ما ذهب إليه أئمة الحديث من الترجيح بحسب المُرَجَّحات.

مذاهب العلماء في التعارض الحاصل من راوٍ واحد:

قد يروى أحد الرواة حديثاً واحداً متصلًا مرةً، ومرسلًا مرةً أخرى، ومن هنا يحصل التعارض، وقد اختلفت أقوال العلماء في حكمه على ثلاثة أقوال.

الأول: ترجيح الاتصال على الإرسال مطلقاً:

أصحاب هذا القول يقبلون الرواية المتصلة ويحتجون بها ولا يقدر فيها الرواية المرسلة، اختار هذا القول الخطيب البغدادي، ووافقه ابن الصلاح، والنووي وعزاه للمُحَقِّقِينَ من المحدثين، والعراقي، وحكى أَنَّ هذا القول هو الراجح عند أهل الحديث، وابن جماعة.

الثاني: ترجيح الإرسال على الاتصال: أصحاب هذا القول يقبلون الرواية المرسلة ويجعلون هذه الرواية علة قاذحة في الرواية المتصلة؛ فلا يعتدون بها، حكى الخطيب هذا القول عن فرقة من الشافعية.

الثالث: التفصيل: فمن ذلك: الترجيح بالأكثر من أحوال الراوي، الترجيح بتعدد المجلس، قبول الوصل إذا أتى الراوي بالإسنادين في وقت واحد.

الدراسة تطبيقية على بعض الأحاديث

المثال الأول:

حديث كُريِب، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: رَفَعَتِ امرأةٌ صبيّاً لها فقالت: يا رسول الله، ألَهذا حجٌّ؟ قال: «نعم، ولك أجر».

رُوي هذا الحديث عن كريب اثنتان: محمد بن عَقبَة، وأخوه إبراهيم بن عَقبَة، وقد اختلف الثقات في وصله وإرساله.

أقوال العلماء على الحديث:

رُجِّحَ الوصل على الإرسال لاعتبارات ثلاث: الأول: أن الحديث مُسَنَّدٌ ثابت الاتصال، الثاني: أن الذين رُوي عنهم مرسلاً قد رُوي عنهم متصلاً من طريق أئمة ثقات، الثالث: أن الحديث قد وصله عددٌ كثيرٌ من الثقات.

المثال الثاني:

حديث أبي موسى الأشعري، عن النبي ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولي».

رُوي هذا الحديث عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري موصولاً ومرسلاً.

أقوال العلماء على الحديث: رجَّح جمع من الأئمة الرواية الموصولة لاعتبارات أربع: الأول: أنَّ الذين وصلوه جماعة، وهذا ترجيح الكثرة؛ الثاني: أنَّ ممن وصله ابنه يونس، وحفيده إسرائيل، وهذا ترجيح بالملازمة، الثالث: شهادات الأئمة النَّقاد بترجيح إسرائيل في حفظه لحديث جده أبي إسحاق، الرابع: أنَّ وصله زيادة ثقة اقترنت بالمرجحات السابقة، وهي مقبولة.

المثال الثالث: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أنَّ النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد.

روى هذا الحديث جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر موصولاً، ومرسلاً دون ذكر جابر، وفيما يلي بيان ذلك، وأقوال الأئمة فيه.

أقوال العلماء على الحديث: ذهب جمع من العلماء إلى ترجيح الوصل على الإرسال، وذهب آخرون إلى ترجيح الإرسال على الوصل.

أولاً: القائلون بترجيح الوصل على الإرسال: ذهب إلى ذلك الشافعي، والدرقطني، وابن عبد البر، ويمكن تلمس أوجه الترجيح عندهم:

1- أنَّ جماعة من الثقات حفظوه عن محمد والد جعفر، عن جابر، موصولاً، والقول قولهم؛ لأنهم زادوا وهم ثقات، وزيادة الثقة مقبولة.

2- أنَّ عبد الوهاب بن عبد المجيد النقفي ثقة مشهور، وعلى فرض تفرده بالحديث فإنه لا يضره ذلك، قال الذهبي: «النقفي لا يُنكر له إذا تفرد بحديث، بل وبعشرة».

3- أنَّ الدراقطني ذكر أنَّ جعفر بن محمد كان ربما أرسل هذا الحديث، وربما وصله عن جابر؛ لأن جماعة ثقات حفظوه عن أبيه عن جابر، فيقبل وصله.

ثانيًا: القائلون بترجيح الإرسال على الوصل:

ذهب إلى ذلك أبو زرعة وأبو حاتم، والترمذي، وابن عدي، وحجتهم في ذلك: ترجيح بالكثرة، أن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قد اختلط في آخر عمره، وهذا ترجيح بالحفظ، أن سفيان الثوري قد أرسل الحديث.

والاختلاف في هذا المثال حصل في رواية راوٍ واحد هو جعفر الصادق.

وصلى الله وسلم وبارك على عبده وسوله محمد وعلى آله وصحبه وسلم
تسليمًا كثيرًا. والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

* *

المصادر والمراجع

- أحكام الفضول في أحكام الأصول لأبى الوليد الباجى، تحقيق/ عبد المجيد تركى، دار الغرب الإسلامى، بيروت، الطبعة الأولى، 1407هـ.
- الإحكام في أصول الأحكام للآمدى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ - 1983م.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكانى، دار المعرفة، بيروت، 1399هـ.
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر، تحقيق على محمد البجاوى، مكتبة مصر ومطبعتها بدون تاريخ.
- أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير، تحقيق/ محمد إبراهيم البناء، ومحمد أحمد عاشور، ومحمود عبد الوهاب فايد، دار الشعب، بدون تاريخ.
- الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر، تحقيق/ على محمد البجاوى، دار نهضة مصر، بدون تاريخ.
- الإمام الترمذى والموازنة بين جامعہ وبين الصحيحين للدكتور/ نور الدين عتر، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، الطبعة الأولى، 1390هـ - 1970م، وأصله رسالة دكتوراه.
- البداية والنهاية لابن كثير، تحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية، بدار هجر للطباعة، الطبعة الأولى، 1417هـ - 1997م.
- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني، تحقيق/ محمد مظهر بقاء، بدون بيانات.
- تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي، تحقيق/ عبد العليم الطحاوى، إصدارات المجلس الوطنى للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، (1402هـ - 2000م).
- تاريخ الثقات للعجلي، تحقيق د/ عبد المعطى أمين قلعجى، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.

التاريخ الكبير للبخارى، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ.

- تذكرة الحفاظ للذهبي، تحقيق/ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، دار إحياء التراث العربى، بيروت، الطبعة الرابعة، مصورة عن طبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن- الهند، 1376هـ - 1956م.
- التعليق المغنى على الدراقطنى لشمس الحق العظيم آبادى، بتصحيح السيد عبد الله هاشم يمانى المدنى، دار المحاسن للطباعة بالقاهرة، 1386هـ.
- تقريب التهذيب لابن حجر، تحقيق/ عبد الوهاب عبد اللطيف، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الثانية، 1395هـ - 1975م.
- التقيد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، تحقيق/ عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1401هـ - 1981م، والتبصرة والتذكرة 1/179.
- التمهيد، تحقيق الأستاذ/ مصطفى بن أحمد العلوى، والأستاذ/ محمد عبد الكريم البكرى، وزارة الأوقاف المغربية، 1408هـ - 1988م.
- تنقيح الأنظار لابن الوزير، مطبوع مع توضيح الأفكار للصنعانى، دار إحياء التراث العربى، الطبعة الأولى، 1366هـ.
- تنوير الحوالك شرح موطأ مالك للسيوطى، وبليله إسعاف المبطأ برجال الموطأ للسيوطى أيضاً، طبعة عبد الحميد حنفى، مصر، بدون تاريخ.
- تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلانى، دار صادر، بيروت، مصورة عن الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية في الهند 1325هـ.
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزى، تحقيق د/ بشار عوَّاد معروف، الطبعة الثانية، 1408هـ - 1987م.
- تهذيب اللغة للأزهري، تحقيق الأستاذ/ أحمد عبد العليم البردونى، مراجعة الأستاذ/ على محمد البجاوى، الدار المصرية للتأليف والترجمة، سلسلة تراثنا.
- الثقات لابن حبان، دار الكتب الثقافية، بيروت، بدون تاريخ.

- جامع التحصيل في أحكام المراسيل للعلائي ص31، تحقيق/ حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب، ومكتبة النهضة العربية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1407هـ - 1986م.
- الجامع، تحقيق/ أحمد شاكرو وآخرين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ.
- الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، دار الكتب العلمية، مصورة عن طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن بالهند، 1372هـ - 1952م.
- الجواهر والدرر لتلميذه السخاوي بتحقيق إبراهيم باجس عبد المجيد، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 1419هـ - 1999م.
- الجوهر النقي لابن التركماني، دار الفكر، بدون تاريخ.
- الحدود في الأصول لأبي الوليد الباجي، تحقيق د/ نزيه حماد، مؤسسة الزغبى، بيروت، وحمص، الطبعة الأولى، 1392م.
- السلوك لمعرفة دول الملوك للمقرئزى، تحقيق د. سعيد عبد الفتاح عاشور، مطبعة دار الكتب المصرية، 1970م.
- سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندی، دار الفكر للطباعة والنشر بيروت، الطبعة الأولى، 1348هـ - 1930م.
- السنن، تحقيق/ محمود فؤاد عبد الباقي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.
- السنن، تعليق الشيخ/ أحمد سعد علي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى، 1371هـ - 1952م.
- سير أعلام النبلاء للذهبي، تحقيق د/ بشار عوَّاد معروف، ود/ محيي هلال السرحان، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1405هـ - 1985م.
- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، دار المعرفة، بيروت، 1407هـ - 1987م.
- شرح العبادي على شرح جلال الدين المحلي على الورقات للجويني، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، 1399هـ.

- شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، تحقيق د/ محمد الزحيلي ود/ نزيه حماد، دار الفكر بدمشق، 1400هـ-1980م.
- شرح المحلى على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.
- شرح النووى على صحيح مسلم، نشر وتوزيع إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، بدون تاريخ.
- شرح علل الترمذى لابن رجب الحنبلى، تحقيق/ صبحى جاسم، مطبعة العانى ببغداد، بدون تاريخ.
- شرح مشكل الآثار، تحقيق/ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1415هـ-1994م.
- صحيح ابن حبان، تحقيق/ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1404هـ-الإحسان.
- الصحيح بشرح النووى، المطبعة المصرية ومكتبتها، بدون تاريخ.
- الضوء اللامع، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان.
- طبقات الشافعية للإسنوى، تحقيق/ عبد الله الجبورى، إصدارات وزارة الأوقاف العراقية، الكتاب الأول، مطبعة الإرشاد ببغداد، الطبعة الأولى، 1391هـ-1971م.
- طبقات الشافعية للسبكي، تحقيق د/ عبد الفتاح محمد الحلوى، ود/ محمود محمد الطناحى، هجر للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، 1413هـ-1992م.
- علل الحديث، دار السلام بحلب، 1343هـ.
- العلل الواردة في الأحاديث النبوية للدراقطنى، تحقيق د/ محفوظ الرحمن زين الله السلفى، دار طيبة بالرياض، الطبعة الأولى، 1405هـ-1985م، والمستدرك 2/169، والسنن الكبرى للبيهقى 7/109.
- فتح البارى بشرح صحيح البخارى لابن حجر، المطبعة السلفية ومكتبتها بالقاهرة، 1380هـ.

- فتح الباقي على ألفية العراقي لزكريا الأنصاري 144/1، بعناية محمد بن الحسين العراقي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- فتح المغيـث شرح ألفية الحديث للعراقي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1403هـ - 1983.
- الفقيه والمتفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 1400هـ.
- فوات الوفيات لابن شاکر الکتبی، تحقیق د/ إحسان عباس، دار صادر، بيروت، 1974م.
- القاموس المحيط للفيروزآبادي، تصحيح الشيخ نصر الهوريني، الطبعة الثالثة، بالمطبعة الأميرية، 1301هـ.
- قواعد في علوم الحديث للتهانوي، تحقيق/ عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب.
- الكامل لابن عدي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 1404هـ - 1984م.
- الكفاية في علم الرواية للخطيب، المكتبة العلمية، بدون تاريخ، نشر الشركة التونسية للتوزيع، والشركة الوطنية للتوزيع، الجزائر، 1976م.
- لسان العرب لابن منظور، دار صادر، ودار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، 1375هـ - 1956م.
- المجموع شرح المذهب، طبعة العاصمة بالقاهرة، الطبعة الأولى.
- محاسن الاصطلاح، مطبوع مع مقدمة ابن الصلاح، تحقيق د/ عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطي)، مطبعة دار الكتب، 1974م.
- مختصر سنن أبي داود للمنذري، ومعه معالم السنن للخطابي، وتهذيب الإمام ابن القيم، تحقيق/ أحمد محمد شاكر، ومحمد حامد الفقي، مطبعة أنصار السنة المحمدية، 1366هـ - 1947م.
- المدخل في أصول الحديث، تحقيق محمد راغب الطباخ، المطبعة العلمية بحلب، 1315هـ - 1932م.

- المستدرك على الصحيح، وبذيله التلخيص للذهبي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- مسند الشافعي، ترتيبه، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.
- مشكل الآثار، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن - الهند، الطبعة الأولى، 1333هـ.
- المصباح المنير للفيومي، مكتبة لبنان، بيروت، 1987م.
- المصنف، تحقيق/ حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية، بالهند، بدون تاريخ.
- المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري، قدم له وضبطه الشيخ/ خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1403هـ - 1983م.
- معجم مقاييس اللغة لابن فارس، تحقيق/ عبد السلام محمد هارون، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة الأولى، 1371هـ.
- معرفة علوم الحديث، تصحيح أ.د/ السيد معظم حسين، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن - الهند، 1397هـ.
- مقدمة ابن الصلاح، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1398هـ - 1987م.
- مقدمة الجواهر والدرر في ترجمة شرح الإسلام ابن حجر للسخاوي.
- منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، 1398هـ - 1987م..
- منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب، دار الكتب العلمية، 1405هـ - 1985.
- المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، تحقيق د/ محيي الدين عبد الرحمن رمضان، دار الفكر والطباعة والنشر بدمشق، الطبعة الثانية، 1406هـ - 1986م.
- الموقظة في علم الحديث للذهبي، اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، 1405هـ - الناشر مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب.
- ميزان الاعتدال للذهبي، تحقيق، على محمد الجاوي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة لابن تغرى بردى، مطبعة دار الكتب المصرية، 1361هـ - 1942م.
- نزهة النظر شرح تخبه الفكر في مصطلح أهل الأثر، مكتبة طيبة، المدينة المنورة، 1404هـ - 1984.
- النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر، تحقيق/ د. ربيع بن هادى عمير، منشورات المجلس العلمى بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، 1404هـ - 1984م.
- النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، تحقيق/ محمود محمد الطناحى، وظاهر أحمد الزاوى، المكتبة الإسلامية، الطبعة الأولى، 1383هـ - 1963م.

* * *